



Distr.
GENERAL

A/31/360
26 November 1976
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

NOV 30 1976

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد فالنتين ف. بوييلوف (بلغاريا)

- ١ - في الجلسة العامة السادسة عشرة ، المعقودة في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والثلاثين بندا إضافيا اقترحه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/31/243) وعنوانه " عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " . وقررت الجمعية العامة كذلك أن تحيل هذا البند الى اللجنة الأولى ، واحالته كذلك ، في المرحلة المناسبة ، الى اللجنة السادسة لدراسة آثاره القانونية .
- ٢ - وفي الجلسة العامة السابعة والخمسين ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قررت الجمعية العامة ، بعد اعتمادها للقرار ٩ / ٣١ بناء على توصية اللجنة السادسة (A/31/305) ، أن تدرس اللجنة السادسة الآثار القانونية للبند وتقدم تقريرا عن ذلك في أقرب وقت ممكن خلال هذه الدورة .
- ٣ - وقد درست اللجنة السادسة الآثار القانونية للبند في جلساتها من الخمسين الى الرابعة والخمسين ، المعقودة فيما بين ٢٢ و ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/31/SR.50-54) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء المناقشة في البند .

قرار اللجنة السادسة

- ٤ - في الجلسة الرابعة والخمسين المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، قررت اللجنة السادسة باتفاق الرأى ، وبناء على توصية رئيسها ، أن تدرج في تقريرها الى الجمعية العامة النص التالي :

" تلاحظ اللجنة السادسة أن الجمعية العامة قد اعتمدت القرار ٩ / ٣١ المعنون " عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " . وفي هذا الصدد ، ترجو اللجنة السادسة من الجمعية العامة توصية الدول الأعضاء ، عند نظرها في البيانات والمقترحات الشامية بهذا البند والمطلوب منها تقديمها الى الأمين العام ، بأن تولي الاعتبار الواجب للمسائل القانونية الهامة الداخلة في هذا السياق . وتشير اللجنة السادسة الى الدور الذي اضطلعت به في اعداد اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١) ، وفي تعريف العدوان (٢) . وقد تمت دراسة المسائل القانونية التي يناو عليها البند قيد المناقشة ، وستدرس خلال المداولات الحالية أو المقبلة في هذا الموضوع ، التي قد يستلزمها نداء الجمعية العامة مرة أخرى في هذا البند " .

-
- (١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) .
(٢) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) .